بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المَبعُوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ دراسة الفقه الإسلامي من أي جانب، يحقق للمجتمع الذي نعيش فيه، وللعالم بأكمله فوائد متعددة، منها: أن التَّفقه في الدِّينِ يعد مِن أفضل الأعمال، لِما دلَّت عليه النُّصوص القرآنية والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1]

وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : (مَن يُردِ الله به خيرًا يُفقهه في الدِّين)[2] فضلاً عن ذلك، أنَّ معرفة الأحكام الفقهية المُتعلقة بأفعال النَّاس تُعينُ المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة المجتمع من أفراد وجماعات بمنهج شرعيٍّ رشيدٍ، باعتبار أنَّ وظيفة الفقيه، قائمة على استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع في كل زمان، في ضوء الكتاب والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة.

وممَّا أنعم الله به على هذه الأُمة أن قيَّض لها علماء أجلاء وهبوا أنْفسهم للعطاء فتركوا لنا _ رحمهم الله_ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في الفنون شتى، فما مِن علم مِن العلوم، ولا فنٍّ مِن الفنون إلاّ خاضوا فيه واستنبطوا منه الدُّرر والجواهر، ومن جملة مآثرهم ما تركوه لنا من كنوز

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

[2] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨).

ومعلومات ضمنها مخطوطاتهم التي اكتظت بها المكتبات في العالم اجمع وما أنا بصدد تحقيقها لينتفع منا أهل العلم في وجه الخصوص والناس أجمع فكان سبب اختياري لتحقيق هذا المخطوط هو:

١- إحياء التُّراث الإسلامي الَّذي لم تسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحققوه حتى تستفيد منه الجميع.

٢- رفد المكتبات بمصدر جديد للانتفاع منه، وتعريف الناس بمؤلف مطمور غطى التأريخ صفته.

٣- ومن الاسباب الأخرى في اختياري لتحقيق هو الجمع بين التأليف والتحقيق.

غير أنَّ كلَّ عمل يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ؛ لكي يصل المُريد إلى النَّتيجة المَرجُوَّة خصوصاً إذا كان هذا العمل عملاً علمياً فقهياً، لا سيما إذا كان تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي القديم، وقد واجهتني بعض الصُّعوبات خلال قيامِي بعملية التَّحقيق.

فلا يخفى على أحد الوضع الأمني المربك الَّذي تعيشه البلاد بصورة عامة، وكذلك صعوبة الحصول على بعض المصادر الَّتي ذكرها المؤلف في كتابه.

ومع كل ما تقدم فقد يسر الله لي وأعانني، فله الحمد وله الشكر على كل حال، هذا وأسأل الله العليَّ القدير، الَّذي كان خير معين لي على خدمة هذه الرسالة، أن يمنَّ عليَّ بحسن النِّية، وقبول العمل ومن الله التَّوفيق

وبعد التوكل على الله قسمت بحثي إلى قسمين على النحو الاتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه وولادته ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق .

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق:

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه وولادته ونسبه، ولقبه وكنيته.

أولاً: اسمه:

هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي[١].

ثانياً: ولادته ونسبه:

ولد الخادمي عام ١١١٣هـ – ١٧٠١م، أصله من بخارى[٢]، ومولده ووفاته في قرية خادم[٣]، من توابع قُونِية[٤]، جده عثمان قدم من بلخ[٥] وتوطن بلدة خادم[٦].

ثالثاً: لقبه:

لقب(رحمه الله تعالى) بالقاب متعددة كما وجدتها في كتب التراجم وهي على النحو الاتي:

١. الخادمي.

(١) – الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – ط- الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م(٧/ ٦٨).

(٢) بُخَارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء نهر جيحون وأجلّها، وبينها وبين النهر يومان، وكانت قاعدة ملك السامانية، معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت- ط- الثانية، ١٩٩٥ م (١/ ٣٥٣).

(٣) قرية خادم: وهي قرية من توابع قنوية, وقنوية: هي مدينة جميلة من أعظم مدن الإسلام في بلاد الروم بها وبأقصرى سكنى ملوكها، وهي موضع مدينة القيروان وتقع في تركيا الآن . معجم البلدان (٤/٤١٥).

(٤) قونية: سبق تعريفها.

(٥) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما. معجم البلدان (١/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٦) – الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨).

٢. الرومي[١].
٣. الحسيني.
٤. النقشبندي.
٥. الحنفي[٢].

لذا فأن لقب الخادمي هو اكثر شهره نسبةً الى قرية (خادم) التي ولده وتوفى فيها[٣].

رابعاً: كنيته:

وكنية الشيخ محمد الخادمي هي: (أبو سعيد)[٤]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.

أولاً: شيوخه:

تفقَّه على أبيه وجده وشيخهُ أحمدي، ولم أعثر له في كتب التراجم على غير ذلك[٥].

ثانياً: تلاميذه:

لم اعثر له على تلاميذ غير واحد وهو، السَيد حسين بن السَيد علي الآيدينى الرومِي الحنفِي المعْروف بطات زَاده[٦]، درس بِبَلَد الخادمي ثم فِي بَلْدة مغنيسا

(١) – الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨), ومعجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١١/ ٣٠١).

(٢)– معجم المؤلفين (١٢/ ٣١).

(٣)– الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨).

(٤)– الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨).

(٥)– معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م (١/ ٢١٠).

(٦)– معجم المؤلفين: (٨/٤).

إلى أن توفي بها سنة ١٢١٣ للهجرة، لَه حاشِية على حاشِية السَيد لشرح الْعَضد لمختصر ابْن الْحَاجِب. وحَاشِيَة على شرح العقائد العضدية[١].

ثالثًا: رحلاته:

الارتحال في طلب العلم كان ديدن العلماء الأوائل؛ لما له من الأثر في بناء شخصية الأنسان علميًا؛ لذا لم يتخلف الإمام الخادمي عن ركب الأوائل؛ إذ ارتحل إلى إسطنبول[٢] مرتين:

الأولى: بعد أن حفظ القرآن الكريم ,وقرأ كثيرًا من الكتب في التفسير والحديث والفقه والأصول والكلام والمنطق و البلاغة والتصوف في خادم ارتحل إلى إسطنبول ملتحقًا بدروس أحمدي قضا بادي[٣]. وفيها انهى الكتب الأساسية لتعلم اللغتين العربية والفارسية حتى نال إجازة فيهما, فهو إمام متمكن من اللغة العربية وهذا ما جاء واضحًا في مؤلفاته التي ألفها في اللغة العربية.

الثانية: بعد أن عاد إلى خادم و تقلد التدريس في مدرستها حقبة من الزمن .عاد إلى إسطنبول ملتحقًا بدرس الطمأنينة[٤]

---

(١)- هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (١/ ٣٢٨).

(٢)إسطنبول: وهي القسم الواقع بالعدوة الشرقية من النهر وهي مدينة في سفح جبل داخل البحر نحو تسعة أميال وهي قسم من القسطنطينية، وهي الآن استانبول وأسلامبول والأستانة وهي الآن مدينة تركية. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٢٣ هـ(١٨٩/٣).

(٣) لم اجد له ترجمة في المصادر.

(٤)- حاشية على سورة الإخلاص لابن سينا: : لأبي سعيد الخادمي , تحقيق: أ. م هارون بكر أوغلو, (ب .ط), ٢٠١٦م: (٧٢).

المطلب الثالث: مؤلفاته:

١. مجمع الحقائق في أصول الفقه. مطبوع- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٢. منافع الدقائق وهو شرح لمجمع الدقائق. مطبوع- تركيا- استانه.
٣. حاشية على درر الحكام, في فقه الحنفية. حقق في كلية الامام الاعظم.
٤. البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي[١] مطبوع- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، تنقيح- أحمد فتحي عبد الرحمن.
٥. رسالة في تفسير البسملة. حقق- في كلية الامام الاعظم
٦. حاشية على تفسير سورة الإخلاص. مخطوط محقق في(٢٠١٦) تحقيق: أ.م هارون بكر اغلو.
٧. حاشية على تفسير سورة النبأ. مخطوط قيد التحقيق في كلية العلوم الاسلامية بغداد. للطالب محمد حمد لله.
٨. رسالة في الدخان: قمت أنا بتحقيقها، وقد نشرت في كلية المعارف الجامعة.
٩. رسالة السواك, والتي انا بصدد تحقيقها. وغيرها من مؤلفاته.

(١)- معجم المؤلفين (٢/ ١٧٨)

المطلب الرابع:

مكانته العلمية، ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية:

يعتبر الخادمي من علماء الحنفية، فقيه، أصولي، محدث، صوفي منطقي، مفسر، درس في خادم كما اشتهر بدرس ألقاه في آيا صوفيا[١] بإستنبول، في تفسير الفاتحة[٢].

ثانياً: وفاته:

تذكر كتب التراجم أنَّه توفي في قرية خادم في: (١١٧٦ هـ)[٣].

(١) آيا صوفيا: صرحاً فنيا ومعماريا فريدا من نوعه في اسطنبول منطقة السلطان أحمد. الإشارات إلى معرفة الزيارات: لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبي الحسن (ت: ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣ هـ(٥٣/١).

(٢)- الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨). ومعجم المؤلفين (٢/ ١٧٨).

(٣)- الأعلام للزركلي (٧/ ٦٨)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٢/ ٦٣٠).

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

أولًا: الجوانب التشكيلية ويشتمل على نقاط:

- مقابلة النسخ بعضها البعض، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
- جعلت نسخة جامعة الملك سعود هي (الأصل)؛ وذلك لقلة السقط، والتحريف.
- وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) وما أضيفه من النسخ (ب) و(ج) ووضعها بين معقوفتين هكذا، [ ].
- الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخ (ب) و(ج) في الهامش.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- عرفت أغلب الأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم أترجم لها.
- أثبتُ الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر، ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته هنا، مثل (المسئله، المسألة، الصلوة ،الصلاة).
- التنقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.

ثانيًا: الجوانب العلمية:

- أثبتُ الآيات القرآنية برسم المصحف الشريف.
- أخرجت الأحاديث والآثار من مضانها، وإن كان الحديث في البخاري ومسلم اكتفيت به، وإن لم يكن فيها خرجته من المصادر الأخرى.
- وضعت فهارس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهارس للآيات القرآنية، والأعلام، والبلدان، والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق

أ- القوسان المزهران ﴿ ﴾ لحصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.

ب- القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف الى الأصل من النسخ الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.

المبحث الثالث: وفيه مطلبان

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية .

مخطوط رسالة السواك من المخطوطات الغنية بالمادة العلمية وقد حصلت على ثلاث نسخ للمخطوط.

١_ النسخة الأولى: من مكتبة – جامعة الملك سعود وهي الأصل ورمزت لها(أ).

ـ اسم المخطوط : السواك

ـ التصنيف: فقه حنفي .

ـ اسم المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي.

ـ اسم الناسخ: غير معروف

ـ عدد اللوحات: (٣).

ـ عدد الأسطر : (٢٣) سطر في كل صفحة .

ـ عدد الكلمات: (١٥) في كل سطر تقريباً .

ـ لون المداد: أحمر ، والمحتوى أسود .

ـ تاريخ النسخ : غير معروف.

ـ نوع الخط: خط التعليق .

٢_ النسخة الثانية:

ـ اسم المخطوط :السواك/ من مكتبة مكة المكرمة برقم (٥) تصوف ورمزت لها(ب).

ـ التصنيف: فقه حنفي.

ـ اسم المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي.

ـ اسم الناسخ :غير معروف

ـ عدد اللوحات: (٣)

ـ عدد الأسطر : (٢١) سطر في كل صفحة .

ـ عدد الكلمات: (١٤-١٧) في كل سطر تقريباً .

ـ تاريخ النسخ :غير موجود.

ـ نوع الخط: خط التعليق .

٣_ النسخة الثالثة:

ـ اسم المخطوط :السواك/ مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض ورمزت لها(ج).

ـ التصنيف: فقه حنفي.

ـ اسم المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي.

ـ اسم الناسخ :غير معروف.

ـ عدد اللوحات: (٣) .

ـ عدد الأسطر : (٢١) سطر في كل صفحة .

ـ عدد الكلمات: (١٣-١٦) في كل سطر تقريباً .

ـ تاريخ النسخ :غير موجود.

ـ نوع الخط: خط التعليق .

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

نموذج من النسخة (أ):

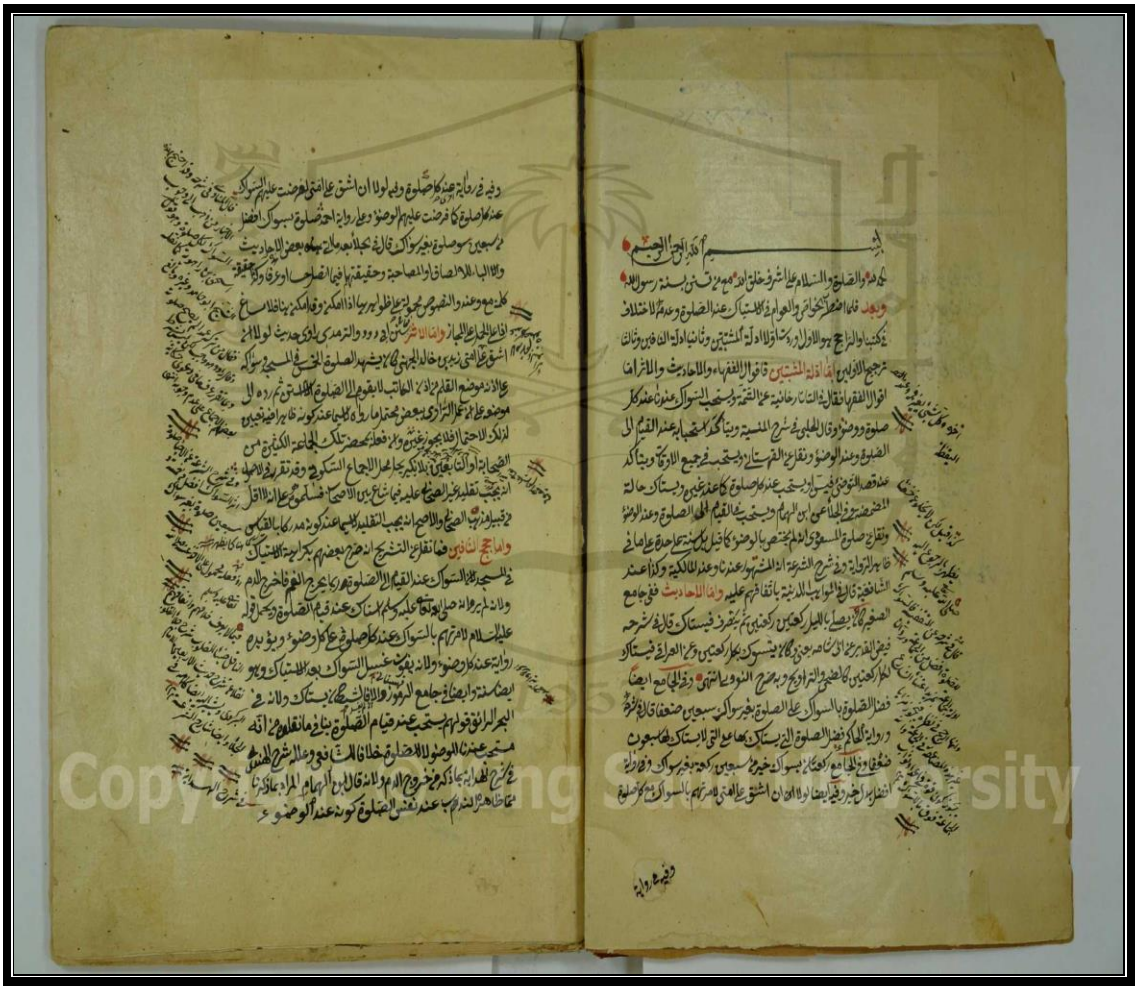

نموذج من النسخة (ب):

نموذج من النسخة(ج)

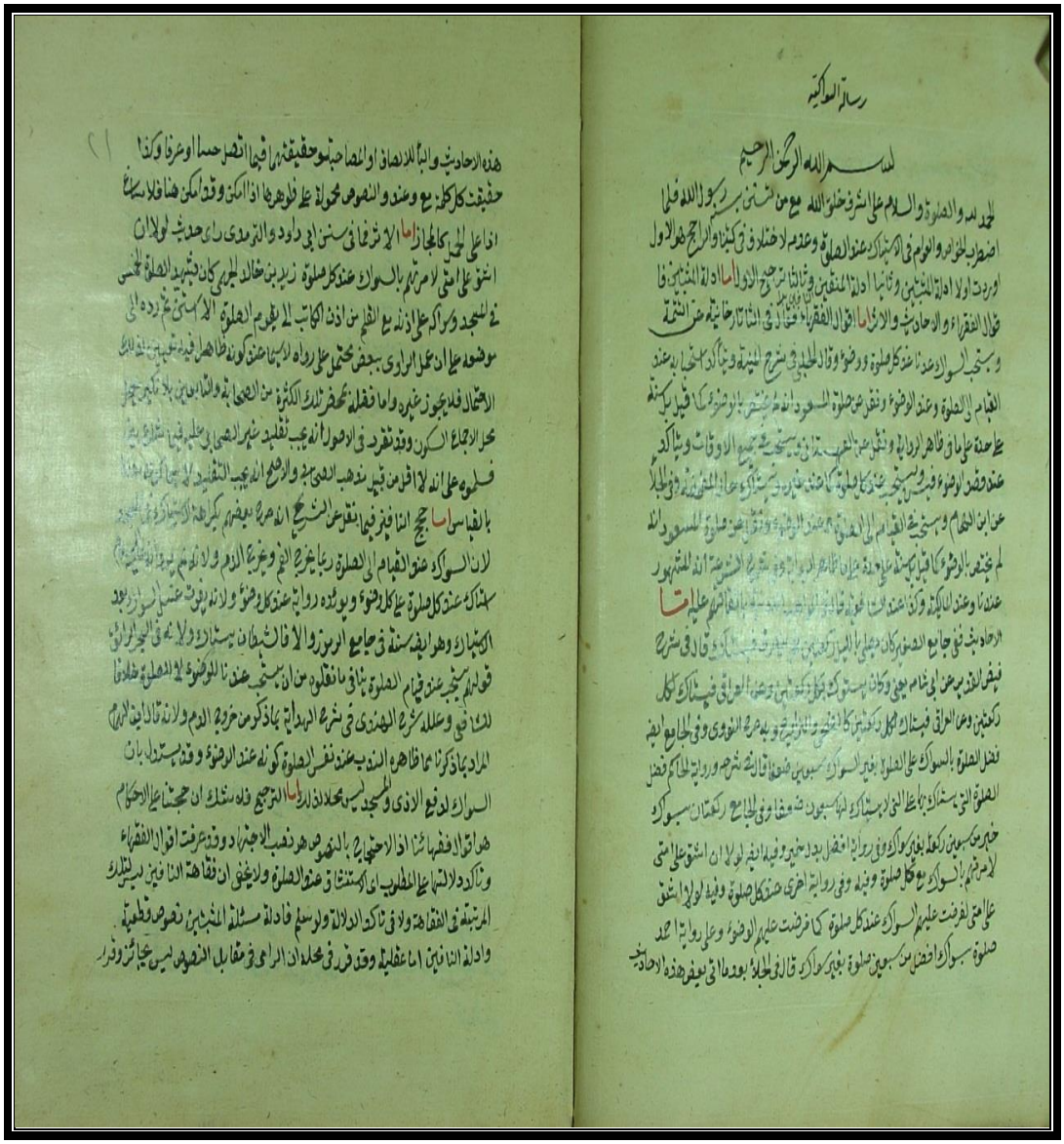

رسالة السواكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف خلق الله ومن استن بسنته بركوا اللهم فلما اضطراب الجواب والعلم في الاشتراك عند الصلوة وعدم الاختلاف في كتبنا والراجح هو الاول اوردت اولا ادلة المثبتين وثانيا ادلة المنفيين وثالثا ارجح الادلة اما ادلة المثبتين فاقول الفقراء والاحاديث والاثر اما اقوال الفقراء فقال في التاتارخانية عن التتمة ويستحب السواك عند كل صلوة ووضوء وقال الحلبي في شرح المنية ويتأكد استحبابه عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء ونقل عن صلوة المسعودانه لم يتوضأ وكان قيل بسنة على حدة على ما في ظاهر الرواية ونقل عن المحيط انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد عند قصد الوضوء فيستحب عند كل صلوة كما عند تغير رائحة الفم وعند الانتباه من النوم وعند الاستيقاظ من الاحلام ويستحب في القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند صلوة المسعود انه لم يتوضأ بالوضوء كما قيل بسنة على حدة بل ان ظاهر الرواية ... سنة الله للشهور عندنا وعند المالكية وكذا عند الشافعية ... عليه اما الاحاديث في جامع الصغير كان رسول الله يصلي بالليل ركعتين ... وقال في شرح فيض الله بن عن ابي خاتم يعني وكان يستاك بعود ... وضوء العراقي في شرح الاحياء ركعتين ركعتين ومع العراقي فيصلي الكل ركعتين ركعتين كما في الحلبي والتاتارخانية ويدرج النووي وفي الجامع ايضا فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير السواك سبعين ضعفا قال في شرحه ورواية الحاكم فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وفي الجامع ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية افضل بدل خير وفيه ايضا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفيه وفي رواية اخرى عند كل صلوة وفيه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وعلى رواية احمد صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك قال في الحلية بعد ما ذكر بعض هذه الاحاديث

هذه الاحاديث وان لم تبلغ درجة الصحاح او المصاحبة حقيقة بل فيها ما قد صرح ... او عرفا وكذا حقيقة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالعلوم محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا يسوغ ... الى الحمل على المجاز اما الاثر فما في سنن ابي داود والترمذي من حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوة الخمس في المسجد وسواكه على اذنه مع القلم من اذنه الكاتب الى يقوم الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه على ان عمل الراوي بخلاف محتمل على رواه لا سيما عند كون ظاهر فيه غير ... الاحتمال فلا يجوز غيره واما فعله فلعله تحفر تلك الكثرة من الصحابة والتابعين بلا تأخير ... محل الاجماع السكوتي وقد تقرر في الاصول انه يجب تقييد غير المصلي على ... فحملوه على انه لا اقل من قيل مذهب الحنفي به والراجح انه يجب التقييد ... بالقياس اما حجج الثالث فيرد فيما نقل عن الشريح انه مرجوح بمعارضة ... لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما يخرج الفم ويخرج الدم ولا ... سنة السواك عند كل صلوة مع كل وضوء وبوبوده رواية عند كل وضوء ولانه ... الاشتباك وهو اليف سنة في جامع الرموز والا فالشيطان يستاك ... قولهم يستحب عند قيام الصلوة بناء ما نقلوه من ان يستحب عند ... للشافعي وعلله في شرح الهداية بما ذكر من خروج الدم ولانه قال ... المراد بما ذكرنا ما ظاهره الندب عند نفس الصلوة كونه عند الوضوء ... السواك لدفع الاذى والمسجد ليس محلا لذا اما الترجيح فله شك ان ... هو الوقوف على ظواهرها اذا الاحتياج بالنصوص هو مذهب الاجلاء ... وتأكد دلالتها على المطلوب اي الاستنان عند الصلوة ولا يخفى ان ... المرتبة في الفقاهة ولا في تأكد الدلالة ولو سلم فادلة مسئلة المثبتين ... واداة النافين اما عقلية وقد قرر في محله ان الراجح في مقابل المنصوص ليس بجائز ... وقرر

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله[٢] ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، مع من تسنن بسنة رسول الله، وبعد[٣]:

فلما اضطرب الخواص والعوام في الاستياك عند الصلاة وعدمه لاختلافٍ في كتبنا [والراجح][٤] هو الأول، أوردت أولًا: أدلة المثبتين، وثانيًا: أدلة النافين، وثالثًا: ترجيح [الأول][٥].

أما أدلة المثبتين فأقوال الفقهاء والأحاديث والأثر:

أما أقوال الفقهاء: فقال في التاتارخانية[٦] عن التتمة: "ويستحب السواك عندنا[عند] [٧] كل صلاة ووضوء"[٨].

---

(١) في (ب) "وبه نستعين".

(٢) في(ب) "له".

(٣) لفظة "وبعد" ساقطة من (ج).

(٤) في (أ) "والتراجح" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٥) في (أ) "الاولين" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٦) يقصد به للعلامة عالم بن العلاء الانصاري الاندرتي الدهلوي الهندي(ت٧٨٦) صاحب الفتاوى التتارخانية . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(٢/٩٤٧).

(٧) لفظة "عند" ساقطة من (أ) و(ب) وما أثبته من(ج).

(٨) الفتاوى التاتارخانية : للعلامة عالم بن العلاء الانصاري الاندرتي الدهلوي الهندي(ت٧٨٦) تحقيق، القاضي سجاد حسين، ط/١ دائرة المعارف العثمانية، الهند ج/١/كتاب الطهارة ، ١٠٧.

وقال الحلبي[١] في شرح المنية: "ويتأكد استحبابه عند القيام إلى الصلاة وعند الوضوء"[٢]. ونقل عن القهستاني[٣]: (ويستحب في جميع الأوقات ويتأكد عند قصد [الوضوء][٤]، فيسن و[يستحب][٥] عند كل صلاة كما عند غيره، ويستاك حالة المضمضة)[٦]. وفي الجلاء[٧] ،

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي نزيل القسطنطينية تولى الامامة والخطابة بجامع الفاتح، فقيه، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات. صنف من الكتب تسفيه الغبى في تنزيه ابن العربي، وتلخيص الفتح القدير من شروح الهداية وغيرهما من التصانيف(ت/٩٥٦).هدية العارفين : لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (٢٧/١) ومعجم المؤلفين(٨٠/١).

(٢) شرح المنية غنية المصلى– الصغير: للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – شئون المكتبات –المكتبة المركزية– قسم المخطوطات– رقم المخطوط (٥٨١٢) (ل/٨ ظ).

(٣) هو محمد بن حسام الدين الخرساني القهستانى شمس الدين الحنفي، صنف جامع الرموز في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيدانى(ت/ ٩٦٢). هدية العارفين (٢٤٤/٢)، والاعلام للزركلي(١١/٧).

(٤) في (أ) "التوضئ" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٥) في (أ)" أو يستحب" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٦) جامع الرموز: للعالم الفاضل شمس الدين محمد القهستاني: قزانده مطبع كوكوبين ده –١٣٩٩– نجى طبع قيلندى قزان. (كتاب الطهارة ، ل/١٨).

(٧) واسمه الكامل: جلاء القلوب: لمحمد بن پير علي البركوى او البركلي تقى الدين الرومي الفقيه الصوفى الحنفي ولد ببااليكسر سنة ٩٢٦ وتوفى سنة ٩٨١ من تصانيفه آداب البركوى. اربعين في الحديث، اظهار الاسرار في النحو، تفسير سورة البقرة ، جلاء القلوب، وغيرها من التصانيف: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون(٥٩٢/١) وهدية العارفين(٢٥٢/٢).

عن ابن الهمام[١]: "ويستحب في القيام إلى الصلاة وعند الوضوء"[٢].

ونقل عن صلاة المسعودي[٣] [٤]: "أنه لم يختص بالوضوء كما قيل، بل سنة على حده، على ما[٥] في ظاهر الرواية" [٦] [٧].

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.(ت/٨٦١) الاعلام للزركلي.(٢٥٥/٦)وهدية العارفين(٢٠١/٢).

(٢) جلاء القلوب: لمحمد بن بيرعلي الرومي, البركلي ، اسم الشهرة: البركوي, البركلي ، تاريخ الوفاة: ٩٨١هـ – مكتبة –جامعة الملك سعود / قسم المخطوطات – عمادة شئون المكتبات – برقم (٥٧٠٥) (ل/٢٠، ظ).

(٣) في (ج) "المسعود" .

(٤) هو لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد بن الحسين، الإمام: أبو سعيد وأبو عبد الله الله بن أبي السعادات المسعودي، الخراساني، البنجديهي، الفقيه الصوفي، المحدث. (ت: ٥٨٤ هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ٢٠٠٣ م(٧٨٥/١٢).

(٥) لفظة "ما" ساقطة من (ب)

(٦) في (ب) و(ج) عبارة " ونقل عن صلاة المسعودي: "أنه لم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على على حدة على ما في ظاهر الرواية" جاءت مكررة.

(٧) لقد وجدت هذا الكتاب(الصلاة للمسعودي) باللغة الفارسية فلم استطع التوثيق منه. ووثقت من جامع الرموز:(كتاب الطهارة، ل/١٨).

وفي شرح الشرعة[١]: "أنه المشهور عندنا، وعند[٢] المالكية، وكذا عند الشافعية"[٣].

قال في المواهب اللدنية[٤]: "باتفاقهم عليه"[٥] .

وأما الأحاديث ففي جامع الصغير: ((كان صلى الله عليه وسلم[٦] يصلي بالليل ركعتين ركعتين[٧]، ثم ينصرف فيستاك))[٨]

(١) واسمه الكامل مفاتيح الجنان– شرح شرعة الاسلام: ليعقوب بن سيد علي المشتهر بسيد علي زاده(رحمه الله) (ت/٩٣١هـ) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون(١٧٥٥/٢) وهدية العارفين(٥٤٧/٢).

(٢) لفظة "وعند" ساقطة من (ب).

(٣) مفاتيح الجنان– شرح شرعة الاسلام: ليعقوب بن سيد علي المشتهر بسيد علي زاده(رحمه الله) قد شرع في طبعه في المطبعة الميرية الكائنة في بلدة قزان. سنن الطهارة (ل/١٥٥).

(٤) ويقصد به الامام القسطلاني.

(٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر،(١٦٠/٣).

(٦) عبارة " صلى الله عليه وسلم" ساقطه من (ب) و(ج) .

(٧) لفظة "ركعتين" ساقطة من(ج).

(٨) الجامع الصغير من حديث البشير النذير: للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ),(ب. ط. ت): باب:(حرف: الكاف/باب:" كان " وهي الشمائل الشريفة),(٢/ ٢١٢), برقم:(٧٠٦٧), ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي, المستدرك على الصحيحين: للحاكم, أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ),تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط: ١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م:(كتاب: الطهارة),(١/ ٢٤٤), برقم:(٥١٤).

قال في [شرح][١] فيض القدير[٢] عن أبي شامة[٣]: "يعني وكان يتسوك بكل ركعتين"[٤].

ركعتين"[٤].

وعن العراقي[٥]: (فيستاك لكل ركعتين[٦] كالضحى والتراويح)[٧]،

(١) في(أ) "شرحه" وما أثبته من (ب) و(ج).

(٢) ويقصد به الامام المناوي

(٣) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام العلامة ذو الفنون شهاب الدين أبو شامة المقدسي الأصل، الدمشقي الشافعي الفقيه المقرئ النحوي؛ ولد سنة ست وتسعين وخمسمائة بدمشق،(ت/٦٦٥)، ودفن بمقابر باب كيسان. فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: ١(٢/٢٦٩-٢٧٠).والاعلام للزركلي(٣/٢٩٩).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت/ ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م (٥/٢٢٤).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابراهيم الكردي ثم المصري الحافظ زين الدين العراقي الفقيه الشافعي ولد (سنة ٧٢٥) و له من الكتب الفية في اصول الحديث مشهور وعليها شروح كثيرة (ت/ ٨٠٦). هدية العارفين(١/٥٦٢).والاعلام للزركلي(٣/٣٤٤).

(٦) عبارة " عن العراقي: فيستاك لكل ركعتين "جاءت مكرره في (ج).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)(٢/٦٦).

وبه صرح النووي[١] انتهى[٢] [٣].

وفي الجامع أيضًا: ((فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك[٤] سبعين ضعفًا))[٥].

قال في شرحه[٦] ورواية الحاكم: ((فضل الصلاة التي يستاك بها على التي لا يستاك لها سبعون ضعفًا))[٧].

وفي الجامع: ((ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك))[٨].

---

(١) هو الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووى (نوى بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين) ولد سنة (٦٣١) وتوفى بليده سنة(٦٧٦).له من التصانيف الاربعين في الحديث مشهور وعلها عدة شروح وحواشي، الارشاد في اصول الحديث وغيرها من التصانيف. تاريخ الاسلام (١٥/٣٤٠) وهدية العارفين(٢/٥٢٤).

(٢) لفظة "انتهى" ساقطة من (ج).

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر(١/٢٧٤).

(٤) في(ج) "السواك" .

(٥) الجامع الصغير:(٢/ ١٢٣), برقم:(٥٨٥٧), إسناده صحيح. الترغيب والترهيب: للمنذري: (كتاب: (كتاب: الطَّهَارَة),(١/ ١٠٢),برقم: (٣٣٤).

(٦) يقصد به المناوي.

(٧) فيض القدير (٤/٤٣١) : التخريج هو، رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:(كتاب: كتاب الطهارة),(١/ ٢٤٤), برقم:(٥١٥) وصححه قائلًا:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٨) الجامع الصغير من حديث البشير النذير: (باب : حرف الراء),(١/ ٤٣٤), برقم:(٤٤٦٦) قال العجلوني :" ورواه الدار قطني في الأفراد عن أم الدرداء بلفظ: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك، ورجاله موثقون، ورواه الحميدي وأبو نعيم عن جابر وإسناده حسن" كشف الخفاء ومزيل=

وفي رواية: ((أفضل بدل خير))[١].

وفيه أيضًا: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))[٢].

وفيه في رواية أخرى: ((عند كل صلاة))[٣].

=الإلباس: للعجلوني أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي،(ت: ١١٦٢هـ) تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي, المكتبة العصرية, , ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م:(١/ ٤٩٧).

(١) من مسند البزار: للبزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد (ت: ٢٩٢هـ), تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩),وعادل بن سعد (حقق الأجزاء ١٠ إلى ١٧),وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨),مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, ط: ١، (ب. ت): (مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ),(١٨/ ١٤٦), برقم:(١٠٩).وقال الهيثمي بعد رواية هذا الحديث: "رواه البزار ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي, أبي الحسن نور الدين, علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ), تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, (ب. ط),١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: (باب ما جاء في السواك),(٢/ ٩٨), برقم:(٢٥٥٥).

(٢) الجامع الصغير: (٤٣٩/٣). واخرجه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري: للبخاري أبي عبد الله, محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ), تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط: ١, ١٤٢٢هـ:(كتاب: الجمعة, باب: السواك يوم الجمعة), (٢/ ٤), برقم:(٨٨٧).

(٣) سنن الترمذي: للترمذي أبي عيسى, محمد بن عيسى بن سَوْرة ،(ت: ٢٧٩هـ),تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت,(د. ط),١٩٩٨ م:(أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في السواك),(١/ ٧٦),برقم(٢٢), وقال بعد رواية من طريق آخر:" كلاهما عندي صحيح".

وفيه: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء))[١]

وعلى رواية أحمد: ((صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)) [٢].

قال في الجلاء[٣]: بعدما أتى بعض هذه الأحاديث[٤] والباء للإلصاق أو المصاحبة، وحقيقتهما فيما اتصل حسًا أو عرفًا، وكذا حقيقة[كل][٥]كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها، إذا أمكن، وقد أمكن هنا فلا مساغ إذن إلى الحمل على المجاز[٦] [٧].

(١) الجامع الصغير: (٣/٤٤٠) تخريج الحديث: رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (كتاب الطهارة),(١/ ٢٤٥) برقم:(٥١٦), وقال:" وهو صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علة وله شاهد بهذا اللفظ". وأوفقه الذهبي.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل, أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: (مسند النساء, مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها),(٤٣/ ٣٦١), برقم:(٢٦٣٤٠), ورواه هذا الحديث البيهقي في سننه وقال:" فهذا إسناد غير قوي " سنن البيهقي الكبرى: للبيهقي أبي بكر, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت:٤٥٨هـ),تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز, مكة المكرمة, ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤: (كتاب الطهارة , باب: تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم),(١/ ٣٨), برقم:(١٦٠).

(٣) يقصد به البركوي.

(٤) لفظة "هذه الاحاديث" جاءت مكرره في (ج)

(٥) لفظة "كل" ساقطة من(أ) و(ب) وما أثبته من (ج).

(٦) في (ج) "كالمجاز" .

(٧) جلاء القلوب:(ل/٢٠، ظ).

وأما الأثر: فما في سنن أبي داود[١] والترمذي[٢]، راوي[٣] حديث ((لولا [أن][٤] أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [٥] زيد بن خالد الجهني[٦] [٧] كان يشهد الصلاة الصلاة الخمس في المسجد، وسواكه على أذنه موضع[٨] القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه [٩] على أنه[١٠] عمل الراوي ببعض محتمل ما[١١] رواه لا سيما عند كونه ظاهرًا فيه تعيين لذلك الاحتمال، فلا يجوز غيره، وإن[١٢]

---

(١) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت,(ب. ت): (كِتَاب: الطَّهَارَةِ, باب: السواك), (١/ ١٢) , برقم:(٤٧).

(٢) في (ب) "كان"

(٣) في(ب) و (ج) "راى".

(٤) في (أ) و(ب) "أني" وما أثبته من(ج) .

(٥) سنن الترمذي:(أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في السواك),(١/ ٧٦), برقم:(٢٢), وقال بعد رواية من طريق آخر:" كلاهما عندي صحيح".

(٦) في (ب) زيادة لفظة "الجهني".

(٧) هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبي محمد، وقيل: أبي طلحة، سكن المدينة وبها مات، شهد الحديبية مع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثمان وسبعين، وله خمس وثمانون سنة روى عنه كثير من الصحابة. معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١ /١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م(١١٨٩/٣). تاريخ الإسلام(٨١٤/٢).

(٨) في (ج) "مع" .

(٩) سنن الترمذي: (٧٦/١).

(١٠) في (ج) "ان".

(١١) في (ج) "على" .

(١٢) في (ج) "واما".

فعله بمحضر تلك الجماعة[١] الكثيرة من الصحابة أو التابعين بلا نكير يحل محل الاجماع السكوتي،[٢] [٣] وقد تقرر في الأصول، أنه يجب تقليد غير الصحابي عليه فيما شاع بين الأصحاب،[٤] فسلموه على أنه لا أقل من قبيل مذهب الصحابي[٥]، والأصح أنه أنه يجب التقليد لا سيما عند[٦] كونه مدركًا بالقياس[٧].

وأما حجج النافين: فما نقل عن التشريح[٨]، أنه صرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد؛ لأن السواك عند القيام إلى الصلاة ربما يجرح الفم فأخرج[٩] الدم[١٠]؛

---

(١) لفظة "الجماعة" ساقطة من (ج).

(٢) في (ج) "السكون" .

(٣) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إنكار. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م(١٤٢/٢).

(٤) لفظة "الاصحاب" ساقطة من (ج).

(٥) الصحابي هو: من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به وإن قلت صحبته. و (مذهب الصحابي) قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة. تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م(٢١٥/١).

(٦) لفظة "عند" ساقطة من (ج).

(٧) التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م(٣٣١/٣).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ب)"ويخرج".

(١٠) جلاء القلوب: (ل/٢٠، ظ).

ولأنه لم يرو أنه (صلى الله تعالى[١] عليه وسلم) استاك عند قيام[٢] الصلاة[٣].
ويحمل قوله عليه السلام ((لأمرتهم بالسواك[٤] عند كل صلاة على كل وضوء)) [٥] ويؤيده رواية((عند كل وضوء))[٦]؛ ولأنه يفوت غسل السواك بعد الاستياك وهو أيضًا سنة، وأيضًا[٧] في جامع الرموز، وإلا فالشيطان يستاك[٨]؛ ولأنه في البحر الرائق قولهم يستحب عند قيام الصلاة، ينافي ما نقلوه من أنه مستحب عندنا للوضوء لا للصلاة، خلافا[٩] للشافعي[١٠]، وعلله شرح الهندي في شرح الهداية بما ذكر من خروج الدم[١١]؛ ولأنه قال ابن الهمام: المراد بما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس الصلاة، كونه عند الوضوء، وقد يستدل بأنه[١٢] ،

(١) عبارة "صلى الله تعالى" ساقطه من(ج).
(٢) في (ج) "كل".
(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ) مطبعة الحلبي، ط: د /ط، ١٣٤٨هـ (١٨٨/٤).
(٤) عبارة "يحمل قوله عليه السلام: لأمرتهم بالسواك" لم تذكر في (ج).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) لفظة "ايضاً" ساقطة من(ج).
(٨) جامع الرموز :(كتاب الطهارة، ل/١٨).
(٩) في (ب)"خلاف".
(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ – د/ت (٢١/١).
(١١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م(٢٠٠/١).
(١٢) في (ج) "بان".

السواك لدفع الأذى والمسجد ليس محلًا لذلك[١] .

وأما الترجيح: فلا شك إن حجتنا على الأحكام هو أقوال فقهائنا، إذ الاحتجاج بالنصوص هو منصب[٢] الاجتهاد، وقد عرفت أقوال الفقهاء، وتأكد[٣] دلالتها على المطلوب أي [الاستياك][٤] عند الصلاة، ولا يخفى إن فقاهة النافين ليس بتلك[٥] الرتبة في [الفقاهة][٦]، [الفقاهة][٦]، ولا في تأكد الدلالة، ولو سلم فأدلة مسألة المثبتين نصوص قطعية، وأدلة النافين آراء[٧] عقلية، وقد قرر في محله إن الرأي[٨] في مقابلة النص ليس [بجائز][٩]، وقرر أيضاً ان المسند[الى] [١٠] الكتاب معروف يرجح على المسند إلى غير معروف، وإنه لا يعمل بقول كل كتاب، بل لا يقول كل كتاب[١١] معتبر ما لم يوافق الكل والقياس، إذ قد يوجد في كتاب معتبر سهو وخطأ كصاحب الهداية مع الإجماع[١٢] على وثاقته، قد [خطئو بها][١٣] في مواضع عديدة، ولا شك أن الكتب التي احتج بقولها النافون، ليس في

---

(١) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: (د/ط) (د/ت) (١/٢٥).

(٢) في (ج)"نصب".

(٣) في (ب)"وتأكيد".

(٤) في (أ) و(ج) "الاستنان" وما أثبته من(ب).

(٥) في (ج)"لتلك".

(٦) في (أ) "النقاية" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٧) في (ج)"اما".

(٨) في(ب) "الرأ".

(٩) في (أ) و(ب) "جائزة" وما أثبته من(ج)

(١٠) لفظة(الى) ساقطة من (أ) و(ب) وما أثبته من(ج).

(١١) لفظة "كل كتاب" ساقطة من(ج).

(١٢) في (ج) "والاجماع".

(١٣) في (أ) " خطوها" وما أثبته من (ب) و(ج).

مرتبة كتب المثبتين في الوثاقة والشهرة والكثرة، إذ التشريح ليس بمعروف، وكلام البحر نفسه[١] متضمن لاعتراف مسألة الخصم أو متعارض، ومتساقط كلام ابن الهمام بعد تسليم تسليم صحة النقل[٢]، إذ صاحب الجلاء ليس [بمثابة][٣] هذا الناقل في فهم مأل المأخذ[٤]، المأخذ[٤]، فأفهم.

وأيضاً قرر إن القول الذي يشهده القياس يرجح[٥] على ما[٦] ليس كذلك. وحكمة مشروعية مشروعية السواك تطهير الفم، ودفع الأذى، وإزالة الرائحة الكريهة، كما نقل عن الفتاوى البزدوية[٧]؛ لأن المصلي يناجي ربه، وتصافحه الملائكة، كما في الفيض[٨] [٩].

وفيه أيضاً عن ابن دقيق العيد[١٠] حكمة ندب السواك عند القيام إلى الصلاة، كونها حالة تقرب إلى الله تعالى[١١] [١٢].

---

(١) لفظة "نفسه" ساقطة من(ب).

(٢) إذا قال(ظاهره الندب عند نفس الصلاة، كونه عند الوضوء، وقد يستدل بأنه السواك لدفع الأذى والمسجد ليس محلًا لذلك) راجع (ص٢٣).

(٣) في (أ)"بمثابت" وفي(ج)"بمثل" وما أثبته من (ب).

(٤) في (ب) "الاخذ".

(٥) في (ب) "رجح".

(٦) لفظة "على ما" ساقطة من (ب) و لفظة "على" ايضاً ساقطة من (ج).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ج)"الفيض القدير".

(٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٥/٣٤٠).

(١٠) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع (ت/٧٠٢). فوات الوفيات:(٣/٤٤٢).الاعلام للزركلي(٦/٢٨٣).

(١١) لفظة "تعالى" ساقطه من(ب) و(ج).

(١٢) فيض القدير: (٥/٣٤٠).

وعن شرح الأحكام[١]، حكمته أنه يقطع البلغم، ويزيد [الفصاحة][٢]، وتقطيع البلغم مناسب مناسب للقراءة[٣] [فإذا كان قياس ذلك فالموافق له هو الاستياك عند القيام] [٤] لا عدمه، ثم ثم إن[٥] تنزلنا إلى التمسك بالأدلة فلا شك إن أدلة المثبت نصوص قطعية، إذ الباء في الأحاديث المذكورة كما سابقاً[٦] إشير خاص[في] [٧]الالصاق، وكذا مع في[٨] المقارنة[الى المقارنة[الى الصلاة][٩].

وكذا عند الحضرة ودلالة الخاص[١٠] قطعية فلا يزول بالظن، فضلاً عن الشك وقد قرر أنه لا يعدل عن ظاهر[١١] النصوص[الا] [١٢]بصارف قطعي[١].

---

(١) ويقصد به كتاب طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين العراقي (٦٦/٢)..

(٢) في(أ) "الفصاحت" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: (٦٦/٢).

(٤) عبارة " فإذا كان قياس ذلك فالموافق له هو الاستياك عند القيام " ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) من(ب) و(ج).

(٥) لفظة "ان" ساقطة من(ب).

(٦) لفظة "سابقا" ساقطة من (ب) و(ج).

(٧) لفظة "في" ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(٨) لفظة "في" ساقطة من(ب).

(٩) لفظة "الى الصلاة" ساقطة من (أ) و(ج) وما أثبته من(ب).

(١٠) وهو: لفظ وُضِعَ لمعنى واحد على الانفراد أو لكثير محصور، ولم يقترن به ما يصرفه عن حقيقة وضعه اللغوي. المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م(٧٣/١).

(١١) في(ب) "ظواهر".

(١٢) لفظة "الا" ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

وما ذكر النافي ليس بصارف قطعي[٢] غايته الظن فلا يفيد.

وقرر أيضاً أنه لا يصار إلى المجاز[٣] إلا عند تعذر الحقيقة وقد عرفت[٤] إمكانها، ولا شك أيضاً أن أدلة النافي اعتبارات عقلية[على][٥]إن مقدماتها كلها قابلة للمنع.

أما قوله[٦]: يجرح الفم فلا شك في ندرته والعبرة للغالب الشائع لا للنادر كما نقل عن الكفاية[٧]، وانك قد سمعت الأصل والقياس في السواك، ولو سلم كون أدلة النافي [ظاهرة][٨] في النفي، فيرجح الأصل إذ هو أصلٌ عند تعارضهما.

وقد أجيب عنه باستعمال الرفق على[٩] نفس الاسنان واللسان دون اللثة، عند[ذلك] [١٠] الخوف، على أنه[قد] [١١] يترك الأصل الكلي بالعوارض الجزئية، فيجوز عدم الاستحباب لمن يبتلى بهذا الخوف،

---

(١) في (ب) "القطع".

(٢) في (ب) "قطع" , وعبارة "ما ذكر النافي ليس بصارف قطعي" ساقطة من(ج).

(٣) في (ج)"المحان".

(٤) لفظة "قد عرفت" جاءت مكرره في (ب).

(٥) لفظة "على" ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(٦) ويقصد به صاحب التشريع.

(٧) نهاية الكفاية في شرح الهداية: لعمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، الملقب بتاج الشريعة (ت/٦٧٢)، مكتبة الغازي خسرو بك(ل/٤ظ).

(٨) في (أ) و(ب) "ظاهراً" وما أثبته من(ج).

(٩) لفظة "على" ساقطة من(ج).

(١٠) لفظة "ذلك" ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(١١) لفظة "قد" ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

قال الزيلعي[١]: لا ننكر تغير الاحكام بتغير الزمان فعند وقت مظنة الجراحة لا يأتيه[٢].

وأما قوله[٣]: لأنه لم [يرو][٤] فيرده الحديث الأول أي المذكورين أولاً، كان يصلي بالليل كما في جامع الصغير ((لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك)) [٥] [٦] مع ما نقل في شرحه عن أبي شامة، وأيضاً عن العراقي[٧] بل النووي[٨].

وقد أجيب عنه[٩]: إن السنة القولية مستقلة في الدلالة بلا احتياج إلى انضمام الفعلية بل هي أقوى، وأيضاً يجري في أكثر الأحكام المجمعة التي ورد في حقها سنة قولية ولم يفعلها

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبي محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – ط " في مذهب الحنفية، و " تخريج أحاديث الكشاف – خ "(ت/٧٦٢). طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣(١/٥٣٥) والاعلام للزركلي(٤/١٤٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) يقصد به صاحب التشريع.

(٤) في (أ) "يروح" وما أثبته من(ب) و(ج).

(٥) عبارة " أي المذكورين أولاً، وهو كان يصلي بالليل، كما في جامع الصغير ((لولا اني أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك" ساقطة من (ب)و(ج).

(٦) سبق تخريجه وتوثيقه (ص ١٩).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/٦٦).

(٨) المجموع شرح المهذب: (١/٢٧٤).

(٩) لفظة "عنه" ساقطة من (ج).

صلى الله عليه وسلم[١]، كما قيل في قراءة آية الكرسي أدبار المكتوبات، وبه يضمحل قوله قوله ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام[٢] الخ[٣]، [وايضاً قوله: على انه عمل بالمجاز عند عند امكان الحقيقة بل عند ظهورها] [٤]، وأيضاً قوله: ويؤيده رواية ((عند كل وضوء)) [٥] [٥] على أن ذلك من قبيل حمل المطلق على المقيد مع إمكان العمل بهما؛ لأنه من قبيل اتحاد الحكم والحادثة مع دخول الاطلاق والتقييد على الحكم على ما قيل، لكنه[٦] لا يخفى يخفى ما فيه، بل الحق أن ارتكاب حمل أحدهما على الاخر إنما يتصور إذا تعذر العمل بهما معاً، وقد[٧] عرفت الامكان بل الوقوع على أن عكسه[٨] ليس أولى مما حمله[٩]، وقد وقد جمع بين هذين الحديثين في الفيض القدير حيث قال: (والجمع بينهما بأن يتسوك عند الوضوء وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة)[١٠]، [وقد][١١] يفهم من البعض التوفيق أنه سنة للوضوء الا اذا نسيه فيندب للصلاة، وقد يسبق الى [الخاطر][١٢] أنه[١] إذا لم يأت

(١) في(ج) "عليه السلام".

(٢) في(ج) "عليه السلام". قوله عليه الصلاة والسلام ((لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء))

(٣) لفظة "الخ" ساقطة من (ج).

(٤) في (ب) و(ج) زيادة عبارة " وايضاً قوله: على انه عمل بالمجاز عند امكان الحقيقة بل عند ظهورها" لعدم الاحتياج اليها.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٩).

(٦) في (ب) و(ج)"لكن".

(٧) لفظة "قد" ساقطة من (ج).

(٨) في(ج) "عكس".

(٩) في (ج) "حمل".

(١٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٥/٣٤٠).

(١١) لفظة "وقد" ساقطة من (أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(١٢) في (أ) "الحاط" وما أثبته من (ب) و(ج).

يأت في الوضوء. او أتى[٢] لكنه[٣] طال عهده، فتغير الفم أو لم يطل[٤]، لكن تغير بنحو أكل ذي الروائح الكريهة فيندب للصلاة، والله أعلم[بالصواب] [٥] .

واما قوله[٦]: ولأنه يفوت[٧] الخ فإذا ثبت سنيته بما ذكر فسنيةُ غسل السواك أما مختصة [بأوان][٨] الوضوء بقرينة اوان استعمال الماء، أو يجوز أن يؤخر الى عقيب الصلاة؛ لأنه ذلك من قبيل تعارض الاثرين، فلابد من الجمع بينهما بنحو ما ذكر ما [أمكن][٩]، وبه ينحل ما نقل عن جامع الرموز على أنك قد سمعت ما نقل عنه، أو لان الاثبات.

واما ما نقله من البحر[١٠] فقد سمعت جوابه، بل نفسه أعتراف بالمسألة غايته[١١] اشكال على صاحب المذهب بالتنافي فافهم.

وقوله[١٢]: لا للصلاة بعد تسليم كونه من المنقول، يجوز أن يكون مرادهم [ان][١٣] ما يكون مستحباً للوضوء ليس عين ما يكون مستحباً للصلاة بل هما مستحبان مستقلان، وأما ما[١] ما[١] نقله عن ابن الهمام،

---

(١) لفظة "انه" ساقطة من (ج).

(٢) في(ج) "واتى".

(٣) في (ب) و(ج)"لكن".

(٤) في (ب) و(ج) "يطلع".

(٥) لفظة "بالصواب" ساقطة من(أ) و(ب) وما أثبته من(ج).

(٦) يقصد صاحب التشريح: يفوت غسل السواك.

(٧) لفظة "يفوت" ساقطة من (ج).

(٨) في (أ) "باواني" وما أثبته من (ب) و(ج).

(٩) في (أ)"امكنه" وما أثبته من (ب) و(ج).

(١٠) يقصد صاحب البحر الرائق، الذي قال: يستحب عند القيام لصلاة. راجع ص ٢٢.

(١١) في (ج) "غاية".

(١٢) يقصد صاحب البحر الرائق.

(١٣) في (أ)و(ب) "الا" وما أثبته من(ج).

فقد عرفته أيضاً على أنه يمكنه[٢] ان يكون قوله: المراد بما ذكرنا الخ[٣]، مصروفاً[٤] على بحث مخصوص أو مقام مخصوص[٥]، لا على الاطلاق توفيقاً بين كلاميه، وأما كونه دفع الأذى إلخ فليس بمعلوم، بل إنه من قبيل التطهير[٦]، ولو سلم فعدم محلية المسجد لذلك على الإطلاق، ثم يعنى أن أريد من الأذى ما يكون ممنوعاً عن المسجد فالمقدمة الأولى همه، وان المطلق فالثانية همه على ان الكلام في مطلق الصلاة لا الصلاة التي في المسجد فلا تقريب.

بقى أنَّ هذا من قبيل تعارض الكراهية مع الندب فالأصل ترجيح الكراهة، فينبغي أن يرجح[٧] جانب الكراهة قلنا نعم، لكنه يعارضه أصل آخر وهو ترجيح المثبت على النافي، على أنَّ ذلك إنما يتصور على فرض تساوي الطرفين، وقد عرفت قوة طرف المثبت من قوة قائليه وقوة دلالة أقوالهم ووثاقة أدلتهم، ولا يخفى أيضاً أنَّ النصوص المذكورة وإن كانت احاد الألفاظ لكنه[٨] لا شك في كونها مشهورة المعاني، وإنما الشأن في كونها متواتر المعنى.

---

(١) لفظة "وأما ما" ساقطة من(ج).

(٢) في (ب) و(ج)"يكن".

(٣) حيث قال: ابن الهمام(ان ظاهره الندب عند الصلاة) راجع ص ٢٢.

(٤) في (ج) "مصروف".

(٥) لفظة "مخصوص" ساقطة من (ج).

(٦) في(ب)"التطهر".

(٧) في (ج) "لا يرجح".

(٨) في (ج) "لكن".

وقد قال الفيض عن[١] السيوطي[٢]: "إن حديث زيد بن خالد[بن][٣] الجهني[٤] متواتر[٥]. متواتر[٥].

وقد سمعت ما يصلح اجماعًا سكوتيًا أيضًا تفريع اللائح، مما تقدم[أنَّ][٦] السواك سنة في[٧] الوضوء، وندب في الصلاة مطلقًا أو مؤكدًا، أو أما سنة في الوضوء او ندب في الصلاة إن لم يأت في الوضوء، وقد يخطر أنه ندب في الصلاة مطلقًا إن طال زمان الوضوء أو تغير رائحة الفم بشئ ما، ليكون مصاحبة الملك، بل مناجاة الرب بفم طيب والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، [تمت][٨] [الرسالة السواكية][٩]من قلم أول أول جامعه محمد الخادمي جعله الله تعالى لسنة نبيه من أول الدائمي عليه الصلاة والسلام أولًا وأخرًا تم تاريخ سنة ١١٦٦ هـ[١٠]

---

(١) لفظة "عن" ساقطة من (ج).

(٢) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي. ولد بالقاهرة ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وكانت أمه أَمة تركية وأصل أبيه من العجم ومات أبوه وهو ابن ست سنين له كثير من المصنفات(ت/٩١١) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(٢٢٣/١) هدية العارفين(٥٣٤/١).

(٣) لفظة "بن" ساقطة من(أ) و(ب) وما أثبته من(ج).

(٤) لفظة "الجهني" مكررة في (ب).

(٥) فيض القدير(٣٣٨/٥).

(٦) لفظة "أن" ساقطة من(أ) وما أثبته من (ب) و(ج).

(٧) لفظة "سنه في" مكررة في (أ).

(٨) في (أ) "تم" وما أثبته من (ب) و(ج).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من(أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(١٠) عبارة: " من قلم أول جامعه محمد الخادمي جعله الله تعالى لسنة نبيه من أول الدائمي عليه الصلاة والسلام أولًا وأخرًا تم تاريخ سنة ١١٦٦ هـ. " ساقطة من (ب)و(ج).

فهرست المصادر والمراجع.

١	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ط: د/ ط ، د/ ت (١٠٧/١).
٢	الأعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – ط- الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م(٧/ ٦٨).
٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ – د/ت(٢١/١).
٤	بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ) مطبعة الحلبي، ط: د /ط، ١٣٤٨هـ (١٨٨/٤).
٥	البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م(٢٠٠/١).
٦	تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ٢٠٠٣ م(٧٨٥/١٢).
٧	التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م(٣٣١/٣).

٨	تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م(٢١٥/١).
٩	جامع الرموز: لشمس الدين محمد القهستاني(كتاب الطهارة، ل/١٨).
١٠	الجامع الصغير من حديث البشير النذير: للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ),(ب. ط. ت): باب:(حرف: الكاف/باب:" كان " وهي الشمائل الشريفة),(٢/ ٢١٢), برقم:(٧٠٦٧).
١١	حاشية على سورة الإخلاص لابن سينا: : لأبي سعيد الخادمي , تحقيق: أ. م هارون بكر أوغلوا, (ب .ط), ٢٠١٦م: (٧٢).
١٢	رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م(٣٩٥/١).
١٣	سنن الترمذي: للترمذي أبي عيسى, محمد بن عيسى بن سَوْرة ،(ت: ٢٧٩هـ),تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت,(د. ط),١٩٩٨ م:(أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في السواك),(١/ ٧٦),برقم(٢٢).
١٤	الشمائل الشريفة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،تحقيق: حسن بن عبيد، دار طائر العلم للنشر والتوزيع (٣٢٢/١).
١٥	طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣(٥٣٥/١).
١٦	طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة

	– وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر)(٦٦/٢).
١٧	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت(١٨٢/٦).
١٨	الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن العلاء الانصاري الاندرتي الدهلوي الهندي(ت٧٨٦) تحقيق: القاضي سجاد حسين، ط/ ١/مجلس دائرة المعارف العثمانية، ج/١/كتاب الطهارة ،ص١٠٧.
١٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م(١٢٤/٨).
٢٠	فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: د/ط، د/ت(٢٤/١).
٢١	فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: ١(٢٦٩/٢-٢٧٠).
٢٢	فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١، ١٣٥٦(٢٢٤/٥).

٢٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل, أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٤	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨).
٢٥	معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت– ط– الثانية، ١٩٩٥ م (١/ ٣٥٣).
٢٦	معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م (١/ ٢١٠).
٢٧	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي (١١/ ٣٠١).
٢٨	معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١ /١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م(١١٨٩/٣).
٢٩	مفاتيح الجنان– شرح شرعة الاسلام: ليعقوب بن سيد علي المشتهر بسيد علي زاده(رحمه الله) (ت/٩٣١) سنن الطهارة (ل/١٥٥).
٣٠	من مسند البزار: للبزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد (ت:

	٢٩٢هـ), تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، ,وعادل بن سعد,وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, ط: ١، (ب. ت): (مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ),(١٨/ ١٤٦), برقم:(١٠٩).
٣١	المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر (٣/١٦٠).
٣٢	نهاية الكفاية في شرح الهداية: لعمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، الملقب بتاج الشريعة (ت/٦٧٢)، مكتبة الغازي خسرو بك(ل/٤ ظ).
٣٣	هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت(١/ ٣٢٨).

Bibliography

1	Ehkam Al Ehkam Sharh Omdat al Ahkmi : (Precision of decisions, explanation of the decisions) For Ibn Daqeeq al Eid, Al Sunah Al Mohammadia, (1,107).
2	Al a'alam lilzargali : (The pioneers) for Khair al Deen Bin Mahmmoud bin Mohammed bin Ali bin Faris, Al Zargali Al Dimashqi (died 1396H.), Al Elm lilmalaeen – 15 ed, May, 2002 A.D (7/68).
3	Al Bahr Al raeq Sharh Kanz al Daqaeq: For Zainuldeen bin Ibraheem bin Mohammed, called Ibn Najeem Al Misri. (died: 970H.), Al kitab al Islami press, 2 edition (1/21)

4	Bariqa Mahmoudia fi Sharh Tariqa Mohammadia wa Shareea Nabawia fi Sera Ahmadia: Mohammad bin Mohammed bin Mustafa bin Othman, Abi Saeed al Khadimi al Hanafi (died 1166) Al Halabi press 1348H. (188/4)
5	Al Binaya Sharh al Hidaya: (Explanation of guidance) For Abi Mohammed Mahmmoud bin Ahmed bin Mousa bin Ahmed bin Hussain al Ghitabi al Hanafi Badr Al Deen al Eini (Died 855H.) Alkutub al Elmia press- Beirut, Lebanon, First edition 1420H. – 2000 A.D (1/200)
6	Tareekh al Islam wa wafeat al Mashaheer wal a'alam: (The History of Islam and the death of the famous and pioneers): for Shams al Deen Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Gaimaz al Dhahabi (died 748H.) investigated by: Bashar Awad Ma'aroof, Al Gharb al Islam press, first edition, 2003 A.D (12/85)
7	Al Taqreer wa Tahbeer by Abdullah, Shamsul deen Mohammed bin Mohammed known as Ibn Ameer Haj called also Ibn al Muaqat al Hanafi: (died 879H.) Al kutub al Ilmia press 1st 2nd edition 1983 A.D (3/331).
8	Tayseer Ilm Osoul al figh (Simplifing the Jurisprudence) by Abdullah bin Yousuf bin Essah bin Ya'aqub Al Ya'aqub Al Jideea Al Inizee, Al Rayan institution prss, Beirut- Lebanon 1st edition, 1418H.- 1997 A.D. (1/215).
9	Jama'a al Rumooz (Collector of Icons): by Shamsuldeen Mohammed Al Fahastani (Al Taharah book 18).
10	Al Jama'a al Sagheer min Hadeeth Al Basheer Al Natheer by Al Seyouti Jalaluldeen Abdulrahman bin Abi Bakr Oghlo 2016 A.D: (72).

11	Hashia ala surat al Eklas libin Sina: (a reference to surah Eklass) by Abi Saeed Al khadimi, Investigated by: Assis. Prof Haroon Bakr Oglo, 2016 A.D. (72).
12	Ruqat Almafateeh Sharih Miskat Al Masabeeh: by Ali bin Sultan Mohammed, Abi al hassan Noorildeen al mula alqar (died 1014H.), Al Fikir press, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1422 H. – 200 A.D (1/395).
13	Sunan Al Tirmithy: (Al Tirmithi's Sunah): by Al Tirmithy Abi Essa, Mohammad bin Essay bin Suraa, (died: 279 H.) investigated by: Bashar Awad Marouf, Al gharb al Islami press- Beirut, 1988 A.D: (Abwab al Tahara an rasool Allah Sala Allah Aleeh Wasalam, bab al Siwaak), (1/76).
14	Al Shamael al Shareefa : by Abdulrahman bin Abi bakir, Jalaluldeen Al soyouti: (died 911H.): Scientific Books press – Beirut , (1/322).
15	Layers of Preservation: By Abd al-Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din al- Suyuti (t: 911H): The House of Scientific Books, Beirut, i: 1, 1403 (1/535)
16	Tarh al Tathreeb Fi Sharh al Taqreeb: by Abi al Fadhl Zainuldeen Abdulraheem bin al Hussain bin Abdulrahman bin Abi Bakr bin Ibraheem al Iraqi (died: 806H.). oid Egyptian edition-printed by many presses (2/66).
17	The Mayor of Al-Qari explained sahih al-Bukhari: To Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gitapi Al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (T: 855 Ah), The House of Revival of Arab Heritage , Beirut (6/182).

18	Tatarkhani fatwas: For the mark alam ibn al-Alaa al-Ansari and Al-André al-Dahlawi Al-Hindi (t786) Investigation: Judge Sajjad Hussein, i/1/Council of the Ottoman Knowledge Circle, c/1/book of purity, p. .107
19	Fath al-Bari explained, Sahih al-Bukhari: Zain al-Din Abdul Rahman bin Rajab bin Rajab bin al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then al-Damascene, Hambali (t: 795Ah), investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maksoud. Archaeological Library of Strangers - The Prophetic City. Dar al-Haramain Investigation Office, Cairo, i: 1, 1417 E- 1996 (8/124).
20	Fath al-Qadeer: Kamalaldin Muhammad bin Abdul Wahid al-Saywasi, .known as Ibn al-Hammam (t: 861 Ah), Dar al-Fikr, i: D/l, D/T (1/24)
21	Death: Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Harun bin Shaker aka Salah al-Din (T: 764 Ah), Investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, i: 1 (2/269-270) .
22	The Almighty explained the Small Mosque: To Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then Al-Manawi al-Qahiri (T: 1031Ah), The Grand .Commercial Library, Egypt, i: 1, 1356 (5/224)
23	Imam Ahmed bin Hanbal: Imam Ahmad bin Hanbal, Abi Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shibani (T: 241H), Investigation: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al.,

	Supervision: D Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala .Foundation, i: 1, 1421 E - 2001
24	The correct and abbreviated account of the transfer of justice to the Prophet of God Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nisaburi (t/ 261Ah) Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baki: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut, The Book of Zakat, Bab al-Nahat on the Issue (2/718).
25	Dictionary of Countries: Shihab al-Din Abi Abdullah Yakut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (T: 626Ah), Dar Sader, Beirut-I-II, 1995 (1/353) .
26	The Dictionary of The Interpreters :From the Chest of Islam to the Present Day": By Adel Nouhadh Presented to him: The Lebanese Republic's High Commissioner, Shaykh Hassan Khaled, Nuweihh Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, Beirut, .Lebanon, i: 3, 1409 Ah - 1988 (1/210)
27	The Dictionary of Authors: Omar bin Reda bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani as the Case of Damascus (T: 1408Ah), Muthanna .Library, Beirut, Beirut Revival House (11/301)
28	Knowledge of the Sahaba: Abu Naeem Ahmad bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mehran al-Asbhani (t: 430 Ah), Investigation: Adel bin Yusuf al-Azzazi, Al Watan Publishing House, .Riyadh, i: 1/1419 Ah - 1998 (3/1189)
29	The Keys of The Jinan- Explanation of the Law of Islam: To Ya'qub ibn Sayyid Ali, who is famous for Sayyid Alizadeh (May God rest his

	.soul) (t./931) the sinen of purity (l/155)
30	From Al bazar refrence: For Abi bakr Ahmed bin Amro bin Abdulkhalek bin khallad (died 292 H.), investigated by : Mahfodh Alrahman Zain Allah, and Adel bin Saad, and Abdulkhalek Al shafia'I, Maktabah El elom Wal hikam (Science and wisdom library) – Medina, 1st edition (B.T) : (Masnad Omar bin Al khatab Radi Allah anh), (18/146), Numbered: (109).
31	Al mawahb Al lidiniah bil menah Al Mohammadia: For Ahmed bin Mohammed bin Abi bakr bin Abdulmalik Al kastalani Al kutabi Al masri, Abi Al abbas, Shhab Alden (died: 923 H.), Al maktabat Al tawfikieah, Cairo- Egypt (3/160).
32	Nehaea Al kifaeah fi Sharh Al hidaeah: for Omar bin Sadder Al shareaa Al awl Ahmed bin Jamal aldeen Abdullah Al mahbwbi, known as Taj Al shareaa (crown of the shareaa) (died: 672 H.), Maktabat Alghazi khasro bik (L/4 edition).
33	Hadeeat Al Arefeen: for Ismael bin Mohammed Amen bin Meer Saleem Al babani Al baghdadi (died:1399 H.) Printed carefully in Al maarif Al jalelah in Matbaat Al bahea Istanbul 1951, Reprinted with offset: Dar Al turath AL arabi Beirut- Lebanon (1/328).